إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة وتزوجت ثم قدم زوجها الأول .

قوله وإذا فعلت ذلك .

يعني : إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها .

وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وذكر القاضي رواية : أنه يخير أخذ ذلك من قول الإمام أحمد C إذا تزوجت امرأته فجاء : خبر بين الصداق وبين امرأته .

قال المصنف والشارح : والصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد C : يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول فتكون زوجة الأول رواية واحدة .

قوله وإن كان بعده .

يعني بعد الدخول والوطء : خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني .

وهو المذهب كما قال المصنف .

وقدمه في الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا : والقياس أنها ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال .

وكذا قال في الهداية و المحرر .

وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب .

وعنه : التوقف في أمره .

ونقل أبو طالب : لا خيار للأول مع موتها وأن الأمة كنصف الحرة كالعدة .

وقال الشيخ تقي الدين C : هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا .

وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها فأيهما اختارته : ردت على الآخر ما أخذته منه انتهى .

قال الشيخ تقي الدين C : وترث الثاني ذكره أصحابنا وهل ترث الأول ؟ .

قال الشريف أبو جعفر : ترثه كذا قال في الفروع .

وقال ابن نصر ا في حواشيه على الفروع : وصوابه : وقال أبو حفص .

وخالفه غيره وأنه متى ظهر الأول حيا فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ وإن أمضى ثبت نكاح الثاني .

فعلى المذهب : إن اختار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم : والمنصوص : وإن لم يطلق .

وقيل : لا بد من طلاق الثاني .

قال القاضي : قياس قوله يحتاج إلى الطلاق انتهى .

وإن اختار أن يتركها للثاني : تركها له فتكون زوجته من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الشرح و الفروع .

قلت : فيعايي بها .

وقال المصنف : الصحيح أنه يجدد العقد